الفصـــــل الثالـــــــث

المراقبة والاشراف القضائي على نزع ملكية الاراضـــي

نظرا لاننا نعالج موضوع نزع ملكية الاراضي، فاننا سنركز على الهيئات القضائية التي تتولى فحص اوامر الحكم العسكرى في الضفة الغربية المتعلقة بشو'ون الاراضـــي .

والسو'ال الذى يثور هنا يتعلق بالجهة التي يمكن لسكان الضفة الغربية الذين انتزعت ملكية اراضيهم ("وضع اليد عليها"، "استملكت" ونحو ذلك) التوجه اليها؟ ويمكننا ان نتصور هنا ثلاثة أنواع من الهيئات القضائيـــة .

ا ـ المحاكم المحليـــــة ؟

ان مسالة ما اذا كانت المحكمة المحلية ذات صلاحية بفحص مفعول وقانونية الامر الذى سنّه الحكم العسكرى كانت قد بحثت من قبل المحاكم في الضفة الغربية بعد زمن ما من الاحتلال، وقد قررت محكمة الاستئناف في رام‌الله ان المحاكم المحلية ليست ذات صلاحية بانتقاد قرار قائد منطقة الضفة بشان الحاجة الى سن تشريعات جديدة او تشريعات تتضمن تعديلا للقانون المحلي القائم، او بفحص مفعول وقانونية الاوامر التي يصدرها قائد المنطقة (١٢٢) .

هذا، وان قرار محكمة الاستئناف في رام الله يطابق في الواقع الراى المالوف في اوساط عدد من رجال القانون، والقائل بان المحاكم الموجودة في منطقة محتلة ليست مو'هلة لفحص مسالة قانونية الامر الذى يصدره المحتل، وذلك خشية ان تدخل في انتقاداتها الاعتبارات السياسية بدلا من القواعد القانونية (١٢٣) .